

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضي الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة إلا بموافقة رئيس الوزراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٢٨٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٤

بفصل موظف بالبيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد عبد المنعم عزت إبراهيم ، الموظف بالبيئة العامة للإصلاح الزراعي ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٢٨٤ (٢٥ نوفمبر ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيمولة على الترکات والقوانين المعده له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن سرمان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ المشار إليه فقرة جديدة برق ١٢ نصها الآتي :

”إذا كان المسكن الخاص الذى يشغله خاضع للضريبة وعائمه (شقة أو فيلا) في همارة تم التصرف فيها وكانت مملوكة للأول لأحد أفراد عائلته ، كان له وأفراد عائلته حق الانتفاع بهذا المسكن (الشقة أو الفيلا) مدى الحياة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وتقدر قيمة حق الانتفاع وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتنزل هذه القيمة من مقدار التعويض المستحق له قانوناً .“

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة ٧ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص التالي :

”يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الأئمة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب خباره مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط الاتزيد قيمتها متحدة التصفيه وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من خمسة آلاف جنيه .

فإذا زادت قيمتها متحدة التصفيه عن هذا الحد تتصفي ويسلم إلى مؤله ما يعادل مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويؤولباقي إلى الدولة .

ولا يستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدار التعويض المستحق لمؤله الأشخاص طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .